



الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير المكتب بشأن الفريق العامل المعنى بالتعديلات

المحتويات

الصفحة

٢	أولا- مقدمة
٢	ثانيا- النظر في التعديلات المقترحة
٢	ألف- التعليقات العامة
٣	باء- النظر في الاقتراحات المقدمة من بلجيكا.....
٤	جيم- النظر في الاقتراحات المقدمة من المكسيك
٤	DAL- النظر في الاقتراحات المقدمة من هولندا
٥	هاء- النظر في الاقتراحات المقدمة من ترينيداد وتوباغو وبليز
٦	واو- النظر في تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
٧	ثالثا- النظر في القواعد أو المبادئ التوجيهية الإجرائية
٧	ألف- التعليقات العامة
٨	باء- التعليقات المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية الإجرائية
١٠	رابعا- آفاق المستقبل
١١	المرفق الأول- بلجيكا
		المرفق الثاني- المكسيك: تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية
١٧	المرفق الثالث- هولندا: الاقتراح المقدم لإدراج جريمة الإرهاب في نظام روما الأساسي
٢٢	المرفق الرابع- ترينيداد وتوباغو وبليز
٢٤	المرفق الخامس- الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الأعضاء أيضاً في الاتحاد الأفريقي ...
٢٦	المرفق السادس- التعديلات المقترحة للقاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.....
٢٧	المرفق السابع- مشروع المبادئ التوجيهية الإجرائية المقدم من الرئيس
٣٠	المرفق الثامن- مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع
٣٢	

أولاً - مقدمة

١- أنشأت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الفريق العامل المعنى بالتعديلات ("الفريق العامل") في دورتها الثامنة، موجب القرار ICC-ASP/8/Res.6 [اللنظر [...] في أية تعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١، وكذلك في أية تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف".

٢- وفي الدورة التاسعة، طلبت الجمعية إلى المكتب، في قرارها 3 ICC-ASP/9/Res.3، أن "يعد تقريراً بشأن القواعد الإجرائية أو المبادئ التوجيهية للفريق العامل المعنى بالتعديلات لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها العاشرة". وطلبت أيضاً، في ضوء ما جاء في المرفق الثاني لتقريرها عن أعمال دورتها التاسعة ICC-ASP/9/20، أن يجري الفريق العامل مشاورات غير رسمية في نيويورك وأن تكون الغاية من هذه المشاورات هي "تحقيق المزيد من الوضوح للآراء الموضوعية المتعلقة بالتعديلات المقترحة والإجراءات الواجبة الإتباع في معالجة هذه التعديلات".

٣- وبناء على ذلك، اجتمع الفريق العامل في فترة ما بين الدورتين، وأجرى مشاورات غير رسمية في ٩ أيار/مايو، و٢٨ أيول/سبتمبر، و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بالاستناد إلى ثلات ورقات من إعداد رئيس الفريق العامل، سعادة السفير بول سيغر (سويسرا): مذكرة للمناقشة، بتاريخ ١ أيار/مايو؛ ومشروع المبادئ التوجيهية الإجرائية، بتاريخ ١٢ أيول/سبتمبر؛ ومقتضفات من تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعنى بالحكومة، بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ثانياً- النظر في التعديلات المقترحة

ألف- التعليقات العامة

٤- تلقى الفريق العامل تعليقات عامة وشاملة بشأن التعديلات المقترحة المعروضة عليه وقام بمناقشتها. وتساءلت بعض الوفود عن الأساس القانوني لتجريم السلوك المشار إليه في التعديلات المقترحة وعما إذا كان سيترتب على انتهائكم هذه القواعد العقاب على الصعيد العالمي. وسيؤثر ذلك بوجه عام على نظام روما الأساسي: فهل يعطي نظام روما الأساسي الاختصاص للمحكمة على الجرائم الدولية القائمة فقط أم أنه يجب سلوكاً معيناً؟ وفي هذا الصدد، أشير إلى أن بعض التعديلات المقترحة تتعلق بسلوك لا يعاقب عليه القانون الدولي العربي. ييد أن وفوداً أخرى رأت أن القواعد الأولية لا تكون مصحوبة في كثير من الأحيان بقواعد ثانوية، وسبق الإعراب في مؤتمر روما في عام ١٩٩٨ عن شكوك حول ما إذا كانت بعض جرائم الحرب محظورة فعلاً. موجب القانون الدولي العربي. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن شكوكها في وجوب الاعتماد على المبدأ القائل بأنه لا ينبغي النظر في الجرائم الجديدة إلا إذا كانت معاقب عليها فعلاً. موجب القانون الدولي العربي.

٥- وفيما يتعلق بمسألة التوقيت، أشير إلى أن نظام روما الأساسي الذي وضع في عام ١٩٩٨ يسعى إلى الحصول على تأييد عالمي. وقد تؤثر المحاولات المبذولة لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة على عالمية هذا النظام. ومن ناحية أخرى، ليس من الحكمة أن ينشب الخلاف بين الدول الأطراف في وقت

تعامل فيه المحكمة مع عدد من القضايا الحساسة من الناحية السياسية. وإذا وضعت في الاعتبار الموارد الكبيرة التي خصصتها الجمعية للنظر في جريمة العدوان، فإنه ينبغي الالتزام بالحذر قبل الإقدام على مناقشة تعديلات مقتربة جديدة.

٦ - وُقدم أيضًا اقتراح مفاده أنه ينبغي انتظار الانتهاء من دورة قضائية كاملة لكي تحيط الجمعية علمًا بوجه أفضل بممارسة المحكمة قبل النظر في تعديلات جديدة. ولوحظ أيضًا أنه يلزم، حتى مع الأحكام القائمة لنظام روما الأساسي، بذل جهود إضافية للحصول على الدعم اللازم للمحكمة والتعاون معها، حيث واجهت بعض الدول الأطراف صعوبات في هذا الصدد؛ وبisher ذلك بعض الشكوك حول ما إذا كان التوقيت مناسباً لمناقشة تعديلات جديدة. ورأى آخرون أن انتظار الانتهاء من دورة قضائية كاملة ليس ضروريًا وأن المهم هو أن يؤخذ التقدم في مجال القانون الدولي في الاعتبار.

٧ - وكان المعياران المقترحان لمواصلة النظر في التعديلات المقترحة أن يتعلق التعديل بجريمة تثير الاهتمام الدولي، وأن يمحظى التعديل بتوافق الآراء. وقد أثيرت أهمية عدم الإنتقال على كاهل المحكمة أو الإخلال بالتوازن القائم في نظام روما الأساسي لأن المهم هو التركيز أولاً على تنفيذ القواعد القانونية الحالية.

باء— النظر في الاقتراحات المقدمة من بلجيكا

٨ - قدمت بلجيكا في الفترة المشمولة بالتقرير ثلاثة تعديلات مقتربة. وكان المدف من التعديل الأول هو توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم تدخل في نطاق اختصاصها عند ارتکابها في نزاعات مسلحة دولية ولا تدخل في نطاق اختصاصها عند ارتکابها في نزاعات مسلحة غير دولية. واعتمد هذا التعديل في كمبالا في عام ٢٠١٠. وشاركت في اقتراح التعديلين الآخرين ١٣ دولة طرف ولكن لم يتم عرضهما على المؤتمر الاستعراضي. ويتعلق الاقتراح الأول بإضافة جرائم جديدة إلى قائمة جرائم الحرب لتشمل استخدام الأسلحة المحددة والمحظورة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة حظر الألغام الأرضية. ويتعلق التعديل الثاني بإضافة جرائم جديدة إلى قائمة جرائم الحرب لتشمل الأسلحة المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ولا سيما الأسلحة الواردة في بروتوكوليهما الأول والرابع. وأدخلت تحسينات على صياغة الاقتراحين السابقين (المرفق الأول)، فعلى سبيل المثال، استعاض عن كلمة "using" في النص الإنكليزي بكلمة "employing" لكافلة الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في النظام الأساسي. وقد يعاد النظر في استبعاد اتفاقية القنابل العنقودية حيث أصبحت هذه الاتفاقية نافذة في الجزء الأخير من عام ٢٠١٠. وستقدم بلجيكا ورقة غير رسمية لمعاملة جرائم الحرب التي ترتكب في التزاعات المسلحة غير الدولية نفس المعاملة التي تعامل بها جرائم الحرب التي ترتكب في التزاعات المسلحة الدولية.

٩ - وأعربت بعض الوفود عن انفتاحها للمقترحات البلجيكية وتأييدها بصفة أولية لها. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي التتحقق من معاقبة القانون الدولي الحالي على الجرائم المقترحة، وإذا كان الأمر كذلك، التتحقق مما إذا كان هذا السلوك يؤدي إلى المسؤولية الجنائية الفردية. بموجب القانون الدولي، ومن الوضع الحالي للأسلحة المحظورة المقترحة. وأعربت بعض الدول عن قلقها لما ستؤدي إليه الموافقة على

هذا الاقتراح من فرض التزامات على الدول بوجوب نظام روما الأساسي على الرغم من عدم تصديقها على الاتفاقيات التي تستند إليها الجرائم الجديدة التي تتوخاها بلجيكا.

جيم - النظر في الاقتراح المقدم من المكسيك

١٠ - قدمت المكسيك نسخة منقحة من اقتراحتها واستبعدت في هذه النسخة الإشارة إلى التهديد باستخدام الأسلحة النووية (المرفق الثاني) وبالتالي فإن استخدام الأسلحة النووية فقط هو الذي سيكون موضعًا للتجريم. وسيكون التعديل المقترن نافذًا على الدول التي تقبل التعديل فقط. والمدف من التعديل هو سد الفراغ القائم في نظام روما الأساسي.

١١ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها فيما يتعلق بتأثير التعديل المقترن على عالمية المحكمة، لاسيما فيما يتعلق بالدول التي تأخذ سياسة الردع النووي. وأشارت أيضًا إلى أنه لا يوجد اتفاق نهائي على أن الأسلحة النووية غير مشروعة في ظل جميع الظروف، وإلى أن محكمة العدل الدولية رفضت في فتواها الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الموافقة على مشروعية استخدام الأسلحة النووية في الحالات القصوى للدفاع عن النفس. وأشارت في هذا الصدد إلى أنه ينبغي أن يؤخذ المنطق الكامل لهذه الفتوى في الاعتبار.

١٢ - وقالت دول أخرى إنها تشترك كثيراً في احتمال الموافقة على مشروعية استخدام الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، تساءلت بعض الوفود عما إذا لم يكن استخدام الأسلحة النووية يشكل بالفعل بعض الجرائم الواردة في النظام الأساسي مثل جريمة العدوان وغيرها من الجرائم بالنظر إلى الآثار المفرطة الناجمة عنها. وأشارت مسألة ما إذا كانت أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ من نظام روما الأساسي المتعلقة باتفاق المسؤولية الجنائية على أساس الدفاع عن النفس ستنطبق على هذه الحالة أيضاً. ورجحت الدول باستبعاد التهديد باستخدام الأسلحة النووية في الاقتراح المنقح، فضلاً عن الإشارة إلى نفاذ التعديل على الدول الأطراف التي ستقبله فقط، ولكنها تساءلت عن القيمة المضافة التي ستتحقق نتيجة لترجمة استخدام الأسلحة النووية.

١٣ - وفيما يتعلق باحتمال تغطية استخدام الأسلحة النووية بالأحكام الموجودة حالياً في النظام الأساسي أو غيره من الصكوك الدولية، رأت المكسيك أن هذه الأحكام ليست كافية لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذا السلوك، وأن القيمة المضافة لاقتراحها هي تجريم هذا السلوك بشكل واضح، وبالتالي تقديم الأشخاص المسؤولين عنها للمحاكمة. وعممت المكسيك ورقة موقف منقحة، في ٨ تموز / يوليو ٢٠١١، للرد على المسائل التي أثيرت بمزيد من التفصيل.

DAL - النظر في الاقتراح المقدم من هولندا

٤ - قدمت هولندا من جديد اقتراحتها المتعلقة بجريمة الإرهاب (المرفق الثالث)، وأشارت إلى أنها على الرغم من علمها بالحجج التي أثيرت بشأن عدم وجود تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب، فإنهما ترى أنه ليس هناك ما يحول دون المضي قدماً في النظر في هذا الاقتراح والبدء في التحضير لإدراج جريمة الإرهاب في نظام روما الأساسي. وأضافت أنه يمكن إدراج التعديل المقترن بإضافة فقرة (هـ) إلى المادة ٥ للنص على جريمة الإرهاب، كما يمكن إضافة فقرة ٣ تنص على أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس

الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة قبل تعديل آخر يتضمن تعريف هذه الجريمة والأركان التي سيتفق عليها بشأنها.

١٥ - وأشارت بعض الوفود إلى المفاوضات الجارية في الأمم المتحدة لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتساءلت عن قيمة إضافة فقرة (هـ) جديدة إلى المادة ٥ من النظام الأساسي. ورأت بعض الوفود أيضاً أن استخدام "مُحَكَّم المَكَانِ الْمُحْفَظَ" ليس بالضرورة أفضل السبل للمضي قدماً وأنه خالفاً لجريمة العدوان التي أدرجت في الفقرة ٢ من المادة ٥ في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام ١٩٩٨ بعد اتفاق الدول على ذلك، لم يكن هناك اتفاق على إدراج الإرهاب في هذا النظام. وعلاوة على ذلك، سيلزم القيام بجولتين من التصديقات قبل تفعيل الأحكام، الأولى لتجريم السلوك بوجه عام، ثم مرة أخرى في مرحلة لاحقة عندما سيتم الاتفاق على تعريف للإرهاب. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن شكوكها في الجدوى من إدراج جريمة الإرهاب في نظام روما الأساسي، حتى بعد الاتفاق على تعريف لها في سياق المفاوضات الجارية لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

١٦ - وأثيرت أيضاً الحاجة إلى ترسيخ الجهد على تعزيز المحكمة والتأثير المحمول على عالميتها. وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣ مناقتراح التي تفيد بأن هذا الحكم ينبغي أن يكون متفقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، جرى التساؤل عن الأحكام المقصودة بهذا الصنف، وعما إذا كانت هذه الإشارة ضرورية حقاً. وأخيراً، وعلى الرغم من الاعتراف بالتحديد الذي يشكله الإرهاب، ذُكر أيضاً أن المجتمع الدولي اتخاذ بالفعل إجراءات كثيرة في هذا الصدد. وتساءل البعض عن الجدوى من إقحام المحكمة في هذه الجهود.

١٧ - وقالت هولندا إنها تفهم التعليقات التي تسعى إلى تحذيب الإخلال بالتوازن الدقيق الذي تم التوصل إليه في نظام روما الأساسي وإنها توافق عليها إلى حد ما ولكن ينبغي النظر إلى النظام الأساسي من منظور كلي. وقد أدرج الإرهاب في القرار هاء من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما في عام ١٩٩٨ من أجل النظر فيه مستقبلاً. وفيما يتعلق بـ "مُحَكَّم المَكَانِ الْمُحْفَظَ"، فإنها ستولي الاهتمام اللازム لل نقاط التي أثيرت.

هاء- النظر في الاقتراح المقدم من ترينيداد وتوباغو وبليز

١٨ - وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى الاقتراح المقدم في عام ١٩٩٨ بشأن الاتجار بالمخدرات (المرفق الرابع) ولاحظت أن الجهة صاحبة هذه المبادرة، على الرغم من تقديم هذا الاقتراح باسم ترينيداد وتوباغو وبليز، هي الجماعة الكاريبيّة. وأشارت ترينيداد وتوباغو أيضاً إلى أن الوقت قد حان، بعد التوصل إلى حل لمسألة جريمة العدوان في كمبالا، لمناقشة التعديلات الجديدة المطلوبة بحسب أهميتها. فالمسؤولية الجنائية الدولية عن الاتجار بالمخدرات ليست كما ينبغي أن تكون في الوقت الحاضر، ولا يزال العديد من مرتكبي هذه الجريمة مطلقي السراح. ولن يحل التعاون الثنائي وحده على ما يedo هذه المشكلة. وهذا هو السبب الذي يدعى ترينيداد وتوباغو إلى المطالبة بتعديل نظام روما الأساسي. وتوكلت ترينيداد وتوباغو أن مشكلة الاتجار بالمخدرات حقيقة واقعة بالنسبة لعدد كبير من السكان، وأنه بينما وافقت دول منطقة البحر الكاريبي، بوازع من التضامن واحترام سيادة القانون، على إدراج جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، فإن الوقت قد حان للمجتمع

الدولي لكي ينظر في مشاكل المنطقة، ليس بهدف زيادة أعباء المحكمة أو إثقال كاهلها، ولكن بهدف القضاء على الاتجار بالمخدرات.

١٩ - وأكدت وفود كثيرة على الدور الهام الذي قامت به ترينيداد وتوباغو في إنشاء المحكمة. وأشارت بعض الوفود إلى الصلة بين السلام والأمن الدوليين وتمويل بعض الجرائم عن طريق أنشطة الاتجار بالمخدرات. ييد أن وفوداً كثيرة تسائلت، على الرغم من اعترافها بخطورة الاتجار الدولي بالمخدرات، عن الجدوى من إدراج الاتجار بالمخدرات في نظام روما الأساسي، حيث جرت العادة على اعتبار هذا سلوك قضية وطنية.

٢٠ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه على الرغم من إمكان تأييد هذا الاقتراح، فإن التعريف المقترن في حاجة إلى تدقيق للتمييز بوضوح بين الاتجار الدولي بالمخدرات وجرائم المخدرات المحلية. وفي نفس السياق، أشير إلى الصعوبات القائمة في تحديد السلوك الإجرامي بالدقة المطلوبة لإدراجه في نظام روما الأساسي.

٢١ - وأثيرت مسألة العبارة الاستهلاكية للفقرة ٢، لاسيما فيما يتعلق بالعتبة المحددة التي ستكون مطلوبة. فما هي العتبة المطلوبة ومن الذي سيحدد هذه العتبة؟ وما الذي يعتبر "مديداً للسلام والنظام والأمن في المنطقة"؟ وأشار إلى أن النص المقترن في الفقرة (ب) الذي يعاقب على "هجوماً على شخص"، لا يفي بالعتبة المطلوبة في نظام روما الأساسي. وقيل إن الاقتراح المقدم للحصول على رأي مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة يستحق البحث.

٢٢ - وأشار أيضاً إلى أن القانون الدولي العربي لا يجرم الاتجار بالمخدرات، وأنه قد تنشأ وبالتالي مسألة التجريم المزدوج ويلزم تعديل أحكم النظام الأساسي ذات الصلة.

٢٣ - وتساءل البعض إذا كان الاتجار بالمخدرات مشكلة متصلة بتطبيق القانون أم مشكلة متصلة بالقدرة على المحاكمة، وإلى أي مدى يمكن تخفيف هذه المشكلة ببناء القدرات. وأثيرت أيضاً مسألة الصلة بين الفقرة ٢ من الاقتراح والفقرة ٣(أ) من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي. وجرى التساؤل، بالنظر إلى افتقار المحكمة إلى الإمكانيات الالزامية لتنفيذ الأحكام، عن الإسهام الذي يمكن أن تقدمه المحكمة من خلال إضافة الاتجار بالمخدرات إلى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وجرى التساؤل أيضاً عمّا إذا كان النص المقترن سيسير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة.

٢٤ - ذكرت ترينيداد وتوباغو في أحد الاجتماعات أنها ستأخذ التعليقات المقدمة بعين الاعتبار عند إعداد اقتراح منقح لتقديمه للفريق العامل.

النـظر في تعديل المادة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واو-

٢٥ - كانت معروضة على الفريق العامل في اجتماعه المعقود في ٢ كانون الأول/ديسمبر مقتطفات من تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعنى بالحكومة (المرفق السابع)، تتضمن اقتراحاً لتعديل المادة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي، ييدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. وكما جاء في التقرير، فإن الاقتراح يهدف إلى نقل القرار بشأن تعين القضاة في الشعب من الجلسة العامة

للقضاة إلى هيئة الرئاسة. وإذا اعتمدت الجمعية التعديل خلال دورتها العاشرة، فإن الأحكام الجديدة ستكون واجبة التطبيق على تشكيل الشعب الذي سيتم بعد انتخاب القضاة الستة الجدد.

٢٦ - وعلى هذا الأساس، أيد المندوبون بالإجماع تعديل المادة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ورجوا بالمل kapsab من حيث الكفاءة التي يمكن تحقيقها نتيجة لذلك في أعمال المحكمة. وقرر الفريق العامل توصية الجمعية باعتماد هذا التعديل في دورتها العاشرة.

ثالثاً - النظر في القواعد أو المبادئ التوجيهية الإجرائية

٢٧ - نظر الفريق العامل في مسألة وضع قواعد أو مبادئ توجيهية إجرائية بناء على المذكورة التي أعدها الرئيس في ١ أيار/مايو ٢٠١١ وكذلك، بعد الاجتماع الأول في فترة ما بين الدورتين، بناء على مشروع المبادئ التوجيهية الإجرائية الذي أعده الرئيس أيضاً في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (انظر المرفق السابع).

ألف- التعليقات العامة

٢٨ - في المناقشات التي جرت بناء على المذكورة التي أعدها الرئيس في ١ أيار/مايو ٢٠١١، أيد بعض أعضاء الفريق العامل المبادئ التوجيهية المقترحة ككل. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لا لزوم لها، في حين أكد آخرون أنه إذا كان لا بد من وجود مبادئ توجيهية، فإنها لا ينبغي أن تحتوي على أحكام مخالفة لنظام روما الأساسي. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لا ينبغي أن تكون ملزمة، لأن الفريق العامل بأكماله آلية طوعية. واحتفظت بعض الدول بحقها في الاستفادة من الآليات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في حين أعربت دول أخرى عن تفضيلها لوضع قواعد ملزمة. وفي هذه الحالة، سيلزم أن تعتمد الجمعية هذه القواعد أو أن تمنع الفريق العامل الحق في اعتماد قواعده.

٢٩ - وأشار إلى أن الفريق العامل مهتم غير رسمي، يمكنه النظر في أي تعديل مقترن دون وجود قواعد محددة سلفاً ودون إحالة التعديل المقترن إليه من الجمعية، ويمكنه في حالة الإعراب عن تأييد هذا الاقتراح أن يجعل التعديل المقترن إلى الجمعية، وبالتالي أن يتوجب عملية طويلة مما يمكن أن يكون تعديلاً هاماً. وأشار إلى أن من الأفضل أن يعرض التعديل المقترن على الفريق العامل قبل عرضه على الوديع. بيد أنه وأشار أيضاً إلى أن الدولة وحدها هي التي يجوز لها أن تسحب تعديلاها المقترن وأنه لا يجوز للمبادئ التوجيهية بأي حال من الأحوال أن تمنع الدولة من تقديم تعديلاها المقترن مباشرة إلى الوديع.

٣٠ - وفيما يتعلق بمسألة العتبة الواجبة لإحالة التعديلات المقترنة إلى الجمعية، أعربت بعض الدول عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تحال المقترنات التي من المحتمل أن يتم اعتمادها بتوافق الآراء فقط، مع عتبة عالية لمناقشة هذه التعديلات في الفريق العامل، وعتبة أعلى لإحالتها إلى الجمعية. وأيدت وفود أخرى قاعدة التوافق التام للآراء داخل الفريق العامل حيث يجوز للدول الأطراف دائماً أن تقدم مقترناتها مباشرة إلى الجمعية. وينبغي بعد ذلك أن تعتمد الجمعية هذه التعديلات بتوافق الآراء. بيد أنه

أشير أيضاً إلى أن توافق الآراء داخل الفريق العامل ليس بالضرورة شرطاً مسبقاً لإحالة التعديل المقترن إلى الجمعية، وقد يؤدي هذا الشرط إلى تشجيع الدول على تقديم مقترنها مباشرة إلى الجمعية.

٣١ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي اعتماد التعديلات المقترنة، لاسيما تلك المتعلقة بقائمة الجرائم، في الدورات "التأسيسية" الخاصة للجمعية، مثل المؤتمر الاستعراضي. وسيسمح هذا النهج التقديري للجمعية بالعمل على ترسیخ الولاية الحالية للمحكمة والتعديلات المعتمدة في كمبala. وعلاوة على ذلك، إذا أخذت الاقتصادات التي يمكن تحقيقها باستثمار الوقت والموارد في المقترنات التي يحتمل حصولها على توافق الآراء في الاعتبار، فإن الدورات العادية للجمعية لن تكون مثقلة بالتعديلات المقترنة، وسيسمح ذلك بالتركيز على مسائل أكثر إلحاحاً، مثل التعاون.

٣٢ - وفيما يتعلق بترتيب مناقشة التعديلات المقترنة، رأى البعض أنه ينبغي أن يؤخذ مستوى الدعم في الاعتبار. وفي هذا الصدد، أيدت بعض الوفود وجود بعض المعايير الموضوعية، مثل عدد أدنى من الدول الراعية من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية. ومن العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار موعد التقسيم، ونوع التعديل المقترن، وتكرار مطالبة الدولة صاحبة الاقتراح بالنظر في اقتراحتها. وأشار إلى أن قياس مستوى الدعم المطلوب للاقتراح يتطلب وقتاً من الزمن وأنه يلزم لذلك أن يكون النهج المنبع متسمًا بالمرونة.

ـ باءـ التعليقات المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية

٣٣ - أشار الرئيس، في معرض تقديم مشروع المبادئ التوجيهية الإجرائية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إلى أنه سيكون من المفيد لفهم المشروع أن يتم تقسيمه إلى جزأين. ويصف الجزء الأول، الذي يتضمن الفقرات ١ إلى ٣، ولاية الفريق العامل وبين موقعه في نظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. ويؤكد هذا القسم أن الفريق العامل هيئه فرعية تابعة للجمعية، وأن كل ما يفعله يعتبر مكملاً للأحكام الواردة في نظام روما الأساسي، ولاسيما للمواد ٥١ و ١٢١ . ١٢٢

٣٤ - ويسعى الجزء الثاني من مشروع المبادئ التوجيهية، الذي يتضمن الفقرات ٤ إلى ١٠، إلى توضيح الأعمال الأساسية التي يقوم بها الفريق العامل، أي كيفية تناوله للتعديلات المقترنة. وبين المشروع أن المهمة الأساسية للفريق العامل هي المناقشة الأولية، قبل اتخاذ قرار رسمي من الجمعية بشأن "تناول" التعديل المقترن بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي. والغرض من الفريق العامل هو تقديم المشورة للجمعية بشأن التعديلات التي من المحتمل أن تحظى على تأييد كاف لاعتمادها في نهاية المطاف. ولذلك، يشجع المشروع الدول على إحاطة الفريق العامل علمًا في وقت مبكر لبدء المناقشة الأولية المذكورة. ويتناول المشروع بعد ذلك مسأليتين محوريتين في الفقرتين ٦ و ٩. وتعلق المسألة الأولى بكيفية اضطلاع الفريق العامل بالمناقشة الأولية لعدد كبير من التعديلات المقترنة المعروضة عليه في وقت واحد، وفاءً لولايتها التي تقضي منه مناقشة جميع التعديلات المقترنة المعروضة عليه، وكيفية تحديد الأولوية بين التعديلات المقترنة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. والمسألة الثانية تتعلق بالمعيار الواحد التطبيق، إن وجد، لإحالة التعديل المقترن إلى الجمعية. ويقدم مشروع المبادئ التوجيهية الإجرائية حلولاً بدائلة لكلا المسألتين.

-٣٥- ومن الناحية العامة، بالنظر إلى الطبيعة غير الملزمة للمبادئ التوجيهية، رأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تمحى منها أي عبارة توحى بأنها ملزمة مثل "يجب" أو "يعين" والاستعاضة عنها بعبارات مثل "يمكن" أو "ينبغي" في المشروع بأكمله.

-٣٦- وفيما يتعلق بالجزء الأول من المشروع، قُدم اقتراح مفاده أنه ينبغي أن توجد حدود للمقترحات المقدمة من الدول أو الدول الأطراف كما ينبغي الإشارة بوجه عام إلى القواعد الموجودة مسبقاً التي تطبق على أعمال الفريق العامل. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أثير التساؤل عما إذا كانت هذه الفقرة ضرورية. ورأى البعض أنه ينبغي التأكيد، في حالة كونها كذلك، على أن لا شيء في المبادئ التوجيهية يؤثر على نظام روما الأساسي.

-٣٧- وفيما يتعلق بالجزء الثاني من المشروع، وبخاصة الفقرة ٦، اقترح أن يتم ببساطة النظر في المقترنات بالترتيب الذي ترد به، وأنه لا حاجة نتيجة لذلك إلى إعطاء أولويات لها. واقتراح أيضاً أن يكون الهدف هو التركيز على المقترنات التي تتمتع بقدر كبير من الدعم، على الرغم من صعوبة معرفة ذلك بوجه ملائم. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن الفقرة ٦ لا تتناول مسألة كيفية مناقشة الاقتراح حالما يقرر الفريق العامل الشروع في مناقشته، ورأى آخرون أنه بالنظر إلى وجوب مناقشة جميع المقترنات، فإن المسألة تتعلق فقط بموعد تقديم الاقتراح إلى الجمعية. وتساءل البعض عما إذا كان المقصود من الفقرة ٦ أن تكون أداة لتحديد موعد تقديم المقترنات إلى الجمعية أو أداة لتحديد ما إذا كان ينبغي مناقشة المقترنات. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن جميع المقترنات، بغض النظر عن مستوى الدعم الذي تحصل عليه، ينبغي مناقشتها. ولوحظ أن العناصر المقترنة لتحديد الأولويات غامضة إلى حد ما، وأنه ينبغي تحديد العناصر التي تتطابق على كل حالة على حدة، ويصعب وضع أولويات لها.

-٣٨- وفيما يتعلق بالبدائل المطروحة في الفقرة ٦، أعرب البعض عن رأي مفاده أن جميع البدائل في هذه الفقرة تتعارض مع المادة ١٢١ من النظام الأساسي. وأعرب عن تأييد للبدليل ١، واقتراح البعض إدماجه في البدليل ٣، وسيشير هذا البدليل عندئذ إلى "ال المقترنات التي تحظى بقدر واسع من التأييد والتي من المحتمل أن تحظى بتوافق الآراء". ولاحظ آخرون أن من الممكن حذف كلمة "أولية" لأن مناقشة المقترنات في الفريق العامل قد تستغرق سنوات عديدة. وأعرب آخرون عن تأييدهم للبدليل ٣. كذلك، وفيما يتعلق بالبدليل ٣، اقترح البعض الاستعاضة عن عبارة "احتياج التوصل إلى توافق للآراء" بعبارة "تأييد أولي وواسع النطاق بين الدول الأطراف". واستند هذا الرأي إلى التجربة مع جريمة العدوان التي كان كثيرون يعتقدون أنها لن يتم اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي. وقدمت أيضاً اقتراحات بشأن تحديد الأولية بين التعديلات على أساس مدى اعتبار الجريمة الجديدة "من أحضر الجرائم بحسب القانون الدولي" ومدى رسوخها بين الأفعال المحظورة في القانون الدولي. وأعرب آخرون عن تأييدهم للبدليل ٢. ورأى آخرون أن الفقرة ٦ ليست ضرورية، وأن تحديد الأولويات ينبع لاعتبارات سياسية للغاية.

-٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٩، لاحظ البعض أنه ينبغي التأكيد على الرغبة في التوصل إلى توافق للآراء. ورأى آخرون أن من الأفضل أن يترك المجال للفريق العامل لإحالة المقترنات إلى الجمعية حتى في حالة عدم التوصل إلى توافق للآراء، وفقاً للأحكام المتعلقة بالهيئات الفرعية المنصوص عليها في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف والمشار إليها في الفقرة ٢ من المشروع. ولوحظ في هذا الصدد

أنه ينبغي الإشارة في حالة الخروج على الأحكام الواردة في النظام الداخلي إلى الأسباب الداعية إلى ذلك بوضوح. واقتراح أيضاً تعديل الصياغة لبيان أن التصويت ينبغي أن يكون بأغلبية الثلثين وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي. وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن النص علىأغلبية الثلثين يقتضي أن تكون المبادئ التوجيهية ملزمة لعدم تعرض هذه الأغلبية للطعن. ورأى آخرون أن من الأفضل إلغاء الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ لعدم جواز إضافة متطلبات جديدة خلاف المتطلبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

رابعاً - آفاق المستقبل

- ٤٠ - خلص الفريق العامل على أن يقوم الرئيس بإعادة صياغة مشروع المبادئ التوجيهية الإجرائية على أساس التعليقات التي أدلت بها الوفود في الفترة بين الدورتين.
- ٤١ - واختتم الفريق العامل أعماله في فترة ما بين الدورتين وقدم التوصيات التالية إلى الجمعية:
 - (أ) اعتماد مشروع تعديل المادة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دورتها العاشرة (المرفق السابع)؛
 - (ب) إدراج الفقرة أدناه في القرار الجامع (المرفق الثامن).

المرفق الأول

بلغيكا

ألف- التعديلان ٢ و ٣

التعديل ١

أغفل حيث تم اعتماده بالقرار RC/Res.5 في المؤتمر الاستعراضي

التعديل ٢

مقترن من الأرجنتين، وآيرلندا، وبليجيكا، وبوروندي، وبوليفيا، ورومانيا، وساموا،
وسلوفينيا، وقبرص، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسنبرغ، والمكسيك، وموريشيوس

- يضاف إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ ما يلي:

"٢٧" استخدام العوامل، والتكسينات، والأسلحة، والمعدات ووسائل الإيصال على النحو
المعروف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكميم الأسلحة البكتériولوجية (بيولوجية) والتكسينية،
وتدمير تلك الأسلحة، وما يتنافى مع أحكام الاتفاقية، لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل
١٩٧٢^(١)؛

"٢٨" استخدام الأسلحة الكيميائية أو المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام
الأسلحة الكيميائية على النحو المعروف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكميم واستخدام
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وما يتنافى مع أحكام الاتفاقية، باريس، ١٣ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٣^(٢)؛

"٢٩" استخدام الألغام المضادة للأفراد على النحو المعروف في اتفاقية حظر استعمال وتكميم
وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وما يتنافى مع أحكام الاتفاقية، أوتاوا،
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٣).

- يضاف إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٣" استخدام العوامل، والتكسينات، والأسلحة، والمعدات ووسائل الإيصال على النحو
المعروف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكميم الأسلحة البكتériولوجية (بيولوجية) والتكسينية،
وتدمير تلك الأسلحة، وما يتنافى مع أحكام الاتفاقية، لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل
١٩٧٢^(٤)؛

^(١) دولة طرف (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

^(٢) دولة طرف (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

^(٣) دولة طرف (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

^٤ '١٤' استخدام الأسلحة الكيميائية أو المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية، باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

^٥ '١٥' استخدام الألغام المضادة للأفراد على النحو المعرف في اتفاقية حظر استخدام وتخديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية، أوتاوا، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧'.

التبشير

يشير مشروع التعديل إلى استخدام أسلحة محددة محظورة بموجب معاهدات دولية صدق عليها أو انضم إليها أزيد من أربعة أخماس الدول في العالم؛ وبعضها صُدق عليه عالمياً تقريباً. ويرى عدد كبير للغاية من الدول أنها جائعاً من القانون العرفي الدولي.

وتحرم الفقرة الأولى هذا الاستخدام في حالة نزاع مسلح دولي (الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي). وتوسيع الفقرة الثانية نطاق اختصاص المحكمة ليشمل هذه الأسلحة في حالة نشوب نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (الفقرة ٢ (ه) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي).

التعديل ٣

المقترن من الأرجنتين، وأيرلندا، وبليجيكا، وبوروندي، وبوليفيا، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، وقبرص، وكمبوديا، ولاطيفيا، ولكسنويغ، والمكسيك، وموريشيوس

١ - يضاف إلى الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ ما يلي:

"٣٠" استخدام الأسلحة على النحو المعرف في أي من البروتوكولين التاليين الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآخر، وبما يتنافى مع أحكامهما. جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠:

- البروتوكول المتعلق بالশظايا الخفية (البروتوكول الأول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٤)؛

- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسيبة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٥).

٢ - يضاف إلى الفقرة ٢(ه) من المادة ٨ ما يلي:

^(٤) ١١٢ دولة طرف (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

^(٥) ١٠٠ دولة طرف (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

"١٦" استخدام الأسلحة على النحو المعرف في أي من البروتوكولين التاليين الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وعما يتنافى مع أحکامهما. جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠:

- البروتوكول المتعلّق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛

- البروتوكول المتعلّق بأسلحة الليزر المسبيبة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥".

التبرير

يشير مشروع التعديل إلى استخدام أسلحة محظورة بوجوب بروتوكولين دوليين ملحقين باتفاقية عام ١٩٨٠ المصدق عليهما أو النضم إليهما على نطاق واسع. ويرى عدد كبير من الدول أهمها من القانون العربي الدولي.

وبحرم الفقرة الأولى هذا الاستخدام في حالة نزاع مسلح دولي (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي). وتوسيع الفقرة الثانية نطاق اختصاص المحكمة ليشمل هذه الأسلحة في حالة نشوب نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (الفقرة ٢(ه) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي).

باء- التعديلان ٢ و ٣ المنقحان

التعديل ٢

١- يضاف إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ ما يلي:

"٢٧" استخدام العوامل، والتكتسينات، والأسلحة، والمعدات ووسائل الإيصال على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكتسينية، وتدمير تلك الأسلحة، وبما يتنافى مع أحکام الاتفاقيّة لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٣)؛

'٢٨' استخدام الأسلحة الكيميائية أو المشاركة في أي أعمال تضليلية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبما يتنافى مع أحکام الاتفاقيّة، باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٤)؛

^(٣) دولة طرف (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

^(٤) دولة طرف (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

"٢٩" استخدام الألغام المضادة للأفراد على النحو المعرف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبحا يتنافي مع أحكام الاتفاقيات، أوتاوا ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أوتاوا ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.^(٨)

- ٢ - يضاف إلى الفقرة ٢ (ه) من المادة ٨ ما يلي:

"٣" استخدام العوامل، والثكسينيات، والأسلحة، والمعدات ووسائل الإيصال على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والثكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، وبحا يتنافي مع أحكام الاتفاقيات، لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

"٤" استخدام الأسلحة الكيميائية لأو المشاركة في أي أعمال تصديرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبحا يتنافي مع أحكام الاتفاقيات، باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

"٥" استخدام الألغام المضادة للأفراد على النحو المعرف في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبحا يتنافي مع أحكام الاتفاقيات، أوتاوا، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

التعديل ٣

- ١ - يضاف إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ ما يلي:

"٦" استخدام الأسلحة على النحو المعرف في أي من البروتوكولين التاليين الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبحا يتنافي مع أحكامهما، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛

- البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٩)؛

- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١٠).

- ٢ - يضاف إلى الفقرة ٢ (ه) من المادة ٨ ما يلي:

"٧" استخدام الأسلحة على النحو المعرف في أي من البروتوكولين التاليين الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبحا يتنافي مع أحكامهما، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛

^(٨) دولة طرف ٢٥ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

^(٩) دولة طرف ٢٥ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

^(١٠) دولة طرف ٢٥ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

- البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسيبة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥".

توضيحات:

التعديلان ٢ و ٣ ي شأن عبارة "استخدام":

يقترح في التعديلين ٢ و ٣ الاستعاضة في النص الإنكليزي عن الكلمة "using" بكلمة "employing". والغرض من هذا النص الجديد هو الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في المادة ٨ من نظام روما الأساسي بشأن الأسلحة المحظورة (الفقرة ٢ (ب) ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من المادة ٨).

التعديل ٢، الفقرة ١، السطر ٢، الفقرة ٢، السطر ٢: تلغى عبارة "أو المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية":

بناء على التعليقات المقدمة من الدول، يقترح إلغاء عبارة "أو المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية" من التعديل ٢، الفقرة ١، السطر ٢، والفقرة ٢، السطر ٢. وتتناول الأحكام الحالية للمادة ٨ من نظام روما الأساسي المتعلقة بأسلحة المحظورة استخدام بعض الأسلحة فقط ولا تتناول الأعمال التحضيرية لاستخدام تلك الأسلحة. ولأغراض الاتساق، يلزم استخدام نفس الصيغة لجميع الأسلحة المحظورة.

التعديلان ٢ و ٣: ي شأن استخدام عبارة "و بما يتنافى مع":

يقترح الاستعاضة عن عبارة "و بما يتنافى مع" بعبارة "على النحو المعرف في". ويثير النص الحالي للتعديلتين مشكلة من حيث تطبيق النطاق الجديد للترجمة. ففترض عبارة "ما يتنافى مع" أن تكون الدولة المصدقة على التعديل طرفاً في الاتفاقية التي يشير إليها التعديل من أجل نفاذ هذا التعديل. وإذا صدقت الدولة على التعديلين المقترنين دون أن تكون طرفاً في اتفاقية أو أكثر، لن يكون استخدام الأسلحة المحظورة من جانب أحد مواطني الدولة أو في إقليمها "ما يتنافى مع" أحكام هذا الاتفاقية أو الاتفاقيات. ولتجنب هذه النتيجة غير المنطقية للتعديل الذي يتم التصديق عليه ويكون مع ذلك غير القابل للنفاذ، يقترح الإبقاء فقط على عبارة "على النحو المعرف في". وتفترض هذه العبارة أن الحظر المنصوص عليه في التعديلين ٢ و ٣ سينطبق على مواطني وأقاليم الدول التي ستصدق على أحد التعديلين أو كليهما لعدم توقف ذلك على كونها دولة طرفاً في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن نفاذ التعديلين المقترنين تحكمه الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي. ووفقاً لهذه المادة "يصبح أي تعديل على المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها (...)".

وستعرف الدول غير الأطراف في الاتفاقيات التي يشير إليها التعديلان، عن طريق التصديق على

هذين التعديلين، باختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم إذا لم تبادر بالتحقيق في هذه الجرائم بنفسها.

المرفق الثاني

المكسيك

تعديل على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية

ورقة موقف

في إطار المشاورات غير الرسمية التي أجرتها الفريق العامل في نيويورك التابع لمكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يود الوفد المكسيكي أن يؤكّد من جديد مقتضاه المتعلق بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي من أجل تحريم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بوصف ذلك جريمة حرب.

التعديل المقترح

يضاف إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ ما يلي:

(...) استخدام الأسلحة النووية.

ويستند هذا الاقتراح على الاعتبارات التالية:

- ١ مخالفة استخدام الأسلحة النووية لمبدأ التمييز والتناسب الكامنين في القانون الإنساني الدولي:

(أ) ينص قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (١٦-١٦٥٣) على أن "استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية قد يتجاوز حتى نطاق الحرب ويسبب في معاناة ودمار عشوائيين للبشرية والحضارة، وبالتالي فهو مناف لقواعد القانون الدولي ولقوانين الإنسانية"^(١).

(ب) التمييز والتناسب من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي:

١' وفقاً لمبدأ التمييز "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها"^(٢).

٢' وفقاً لمبدأ التناسب، تحظر المجمات العشوائية، بما في ذلك المجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال:

^(١) قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (١٦-١٦٥٣)، المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، الفقرة ١، (ب) من المطروق.

^(٢) المادتان ٤٨ و٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد ١ و٢ و٧ و١١ و١٢ و١٣ من القانون الإنساني الدولي العربي.

- لا يمكن حصر آثارها ومن شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز^(١٣)

- يمكن أن يتوقع منها أن تسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة هم أو أضراراً بالأعيان المدنية " تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنها من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة"^(١٤).

(ج) بما يتفق مع هذين المبدأين، ووفقاً للقانون الإنساني الدولي الإتفافي والعربي، "يحظر استخدام الأسلحة والقاذف والمولاد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"^(١٥). وعلاوة على ذلك، يشمل القانون الإنساني الدولي حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان^(١٦).

(د) وما لا شك فيه أن استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح دولي يكون مخالفًا لمبدأ التمييز والتناسب الكامنين في القانون الإنساني الدولي، فضلاً عن قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية البيئة. والأسلحة النووية بطبيعتها أسلحة عشوائية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري معين. وإذا استخدمت في سياق نزاع مسلح دولي، ستسبب على الأرجح خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة هم أو أضراراً بالأعيان المدنية، وستخرج آثارها الضارة، من حيث المكان والرمان، عن سيطرة من يستخدمونها. وتعترف معااهدات دولية مختلفة بهذه الخصائص^(١٧).

(هـ) وتعترف محكمة العدل الدولية صراحة، في فتواها الصادرة بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بأن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبق في أوقات التزاع المسلح، وبخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

(و) ولذلك، تطبق على استخدام الأسلحة النووية في سياق نزاع مسلح دولي خصائص الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المشار إليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين^(١٨).

٢- لكونه من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ينبغي تجريم استخدام الأسلحة النووية بوصفه جريمة من جرائم الحرب المتصوص عليها في نظام روما الأساسي:

^(١) الفقرة (٤) من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

^(٢) الفقرة (٥) من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون الإنساني الدولي العربي.

^(٣) المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من القانون الإنساني الدولي العربي.

^(٤) المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من القانون الإنساني الدولي العربي.

^(٥) على سبيل المثال، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)؛ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ومعاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء؛ ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحر والمحيطات وفي باطن أرضها.

^(٦) على النحو المبين في قائمة الانتهاكات الخطيرة الواردة في الفقرة (٣) (ب) من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمادة ٥٠ و ١٣٠ و ١٤٧ من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة، على التوالي.

(أ) تُعرف المادة ٨ من نظام روما الأساسي جرائم الحرب بكونها "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي"، وتتضمن قائمة للأفعال التي تشكل مثل هذه الانتهاكات.

(ب) وعلى النحو المبين أعلاه، يعد استخدام الأسلحة النووية في سياق المنازعات المسلحة الدولية، انتهاكا خطيراً للقانون الإنساني الدولي، وبالتالي ينبغي إدراج هذا السلوك في نظام روما الأساسي ضمن الأفعال التي تعتبر من جرائم الحرب وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٨.

(ج) وليس تجريم استخدام الأسلحة النووية بمسألة جديدة على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ذلك أن المداولات لم تكتمل بشأن هذا الموضوع عندما اعتمد نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، ولذلك ينبغي أن يسد المجتمع الدولي هذه الفجوة.

-٣ تجريم استخدام الأسلحة النووية بوصفه جريمة من جرائم الحرب في الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي أمر ضروري ومكملاً للفقرات الفرعية الأخرى لهذه المادة.

(أ) تنص الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي على أن "تعدم شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وتطول الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى جمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة يشكل جريمة حرب".

(ب) وبالإضافة إلى هذا التجريم العام، تجرم الفقرات الفرعية ١٧، ١٨، ١٩ من الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي الأفعال التالية بوجه خاص باعتبارها من جرائم الحرب:

١) استخدام السموم أو الأسلحة المسماة؛

٢) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

٣) استخدام الرصاصات التي تمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المجززة الغلاف.

(ج) وفي ضوء ما سلف، ليس هناك ما يبرر أن تنص الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ على تجريم استخدام الأسلحة المشار إليها أعلاه بالتحديد دون أن تنص على تجريم استخدام أسلحة أخرى تسبب أضراراً عشوائية تفوق كثيراً الأضرار التي تسببها هذه الأسلحة، كما هو الحال بالنسبة للأسلحة النووية.

(د) ومن بين الأفعال التي تجرمها الفقرة الفرعية ٢٠ من المادة ٨ (٢)(ب) باعتبارها من جرائم الحرب "استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة"، ولكنها تشترط لذلك "أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين

١٢١ و ١٢٣". ونظراً لعدم اعتماد المرقق المشار إليه في هذه المادة حتى الآن، فإن الشرط المنصوص عليه لم يكتمل بعد، ولذلك فإن الفقرة الفرعية ^{٢٠} غير نافذة المفعول من الناحية العملية.

(هـ) وبناء على ما سلف يلزم، وهناك ما يبرر، النص صراحة على تجريم استخدام الأسلحة النووية في سياق نزاع مسلح دولي بوصفه جريمة من جرائم الحرب في الفقرة ٢(بـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي، وسيكون هذا النص مكملاً للفقرات الفرعية الأخرى الواردة في هذه المادة.

٤- تجريم استخدام الأسلحة النووية بوصفها من جرائم الحرب يختلف عن قضية مشروعية حيازة هذا النوع من الأسلحة

لا ينبغي الخلط بين تجريم استخدام الأسلحة النووية والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصيل إلى معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل، موجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ذلك أن خطورة استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها يبرر تجريمها بوصفها جريمة حرب معزز عن المسار الذي تتخذه مفاوضات نزع السلاح النووي.

٥- التعديل سيكون نافذاً على الدول الأطراف التي تقبله فقط

ما دام الإجراء المطلوب هو تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي، فإنه سيكون نافذاً على الدول الأطراف التي تقبله فقط مما سيعطي الدول الأطراف مجالاً لقبول أو عدم قبول التعديل.

٦- سيتحقق تجريم استخدام الأسلحة النووية بوصفها من جرائم الحرب مع أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي

(أ) من بين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١(جـ) من المادة ٣١ أن يكون الشخص وقت ارتكابه السلوك "يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تناسب مع درجة الخطير الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها".

(بـ) وعلى الرغم من اعتراف محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها خالق بصورة عامة لقواعد القانون الدولي، فقد ذكرت أيضاً أن المحكمة ليس بوسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعأً أو غير مشروع في الحالات القصوى للدفاع عن النفس التي يكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضأً للخطر". بيد أنها اعترفت بأن استخدام الأسلحة النووية ينبغي، في جميع الأحوال:

^١ أن يكون متفقاً مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ومستوفياً لجميع مقتضيات الضرورة والتناسب المنصوص عليهما في المادة ٥١ من الميثاق^(٩)؛

^(٩) فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٠٥-٢(جـ).

”٢“ أن يكون متمشياً مع ”مقتضيات القانون الدولي المنطبق في أوقات التزاع المسلح، ولا سيما مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات وغيرها من التعهدات التي تتعلق بالأسلحة النووية“^(٢٠).

(ج) وسيتفق التعديل المقترن مع الفقرة ١(ج) من المادة ٣١ من نظام روما الأساسي في ضوء الأحكام الواردة في الفتوى أعلاه. فلكي تنتفي المسؤولية الجنائية للشخص الذي يستخدم الأسلحة النووية، سيلزم أن يكون استخدامه لها في الحالة النادرة للدفاع عن النفس التي يكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضًا للخطر، وشروطه أن يكون استخدامها متفقاً مع هذه الشروط^(٢١). ييد أن من الجدير بالذكر أن المحكمة نفسها اعترفت، فيما يتعلق بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، أنه ”بالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية [...]، يبدو في الحقيقة أنه نادرًا ما يمكن التوفيق بين استخدام هذه الأسلحة واحترام هذه الشروط^(٢٢)“.

^(٢٠) فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٠٥-٢٠٥(د).

^(٢١) من الجدير بالذكر أن المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة من القوانيين الواجبة التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفقرة ب من المادة ٢١ من نظام روما الأساسي.

^(٢٢) فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٩٥.

المفق الثالث

هولندا

الاقتراح المقدم من هولندا لإدراج جريمة الإرهاب في نظام روما الأساسي

للنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون على نطاق عالمي، ترى هولندا أن الأولان قد آن للنظر في إدراج جريمة الإرهاب ضمن قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

إن الإرهاب من أكبر المخاطر التي يواجهها العالم في القرن الحادي والعشرين ومن أشدتها تحديا. ويقف المجتمع الدولي صفا واحدا لكي يدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، أيا كان مرتكبه، وأينما ارتكب ومهما كان القصد منه، لأنه من أشد المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين (انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ - إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب). ذلك أن الأعمال الإرهابية، أيا كان مرتكبها وأينما ارتكبت ومهما كانت أشكالها أو أساليبها أو دوافعها، هي جرائم تشغّل بالمجتمع الدولي، وقد التزمنا جميعا بالتعاون الكامل في مكافحة الإرهاب، وفقاً للتزاماتنا بمحجّب القانون الدولي، بغية كشف أي شخص يؤيد الأعمال الإرهابية أو ييسّرها، أو يشارك فيها، أو يحاول المساعدة في تمويلها، أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو تقديم الملاذ الآمن لمرتكبيها، وعدم تقديم الملاذ الآمن لهذا الشخص وتقديمه إلى العدالة، على أساس مبدأ التسلیم أو المحاكمة. ورغم ذلك، كثير هو الإفلات من العقاب عن الأعمال الإرهابية في الحالات التي تبدو فيها الدول غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق بشأن هذه الجرائم وملأحة مرتكبيها.

إن الإفلات من العقاب على هذه الجرائم الخطيرة يدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى القيام بدورها. على أي حال، أنشئت المحكمة للاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشغّل بالمجتمع الدولي. ففي ١٩٩٨، اعتمد مؤتمر روما القرار هاء، الذي يرى الأعمال الإرهابية بهذه الخطورة تحديداً. وفي القرار هاء، أعرب عن الأسف لعدم إمكانية الاتفاق على أي تعريف مقبول عموماً لجريمة الإرهاب بغية إدراجه ضمن اختصاص المحكمة. مع الأسف، ما زال الأمر كذلك. وبالتالي، بينما يجب علينا الاستمرار في تكثيف جهودنا من أجل التغلب على عدم الاتفاق هذا، علينا في الآن ذاته أن نمضي نحو التحضير لإدراج مؤقت لجريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، يشكل المؤتمر الاستعراضي المسبق زخماً هاماً. ذلك أن القرار هاء يوصي بأن ينظر المؤتمر الاستعراضي في جملة أمور منها جريمة الإرهاب، بمفهوم التوصل إلى تعريف مقبول وإدراجه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وترى هولندا أن الأولان قد آن لاتخاذ الخطوات التحضيرية الازمة، من أجل التمكن من دحر الإفلات من العقاب على أعمال الإرهاب. وبالتالي، وفي غياب تعريف مقبول عموماً للإرهاب، تقترح هولندا استخدام النهج نفسه الذي قُبل بالنسبة إلى جريمة العدوان، أي إدراج جريمة الإرهاب في قائمة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي

وفي الآن ذاته تأجيل ممارسة الاختصاص القضائي بشأن هذه الجريمة حتى يتم الاتفاق على تعريف وعلى شروط ممارسة الاختصاص.

لهذا الغرض، تقترح هولندا تعديل نظام روما الأساسي على النحو التالي:

التعديلات المقترحة

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١ - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بوجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان؛

(هـ) جريمة الإرهاب.

٢ - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذه الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بوجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة الإرهاب متى اعتمد حكم بهذه الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة الإرهاب ويضع الشروط التي بوجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المرفق الرابع

تربيتيداد وتوباغو وبليز

سيتيح المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد عام ٢٠١٠ في كامبala، بأوغندا، فرصة فريدة للمجتمع الدولي من أجل مواصلة النهوض بالسلام والعدالة الدوليين في المجتمع العالمي من خلال النظر في إدراج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات في نظام روما الأساسي. فالعمل في مجال النص على جراءات دولية للسلوك الإجرامي الدولي الخاطئ لا يزال غير مكتمل.

ويعد الاتجار الدولي بالمخدرات تحدياً رئيسياً للمجتمع الدولي ككل لأنّه يهدد السلام، والنظام والأمن في دول المجتمع الدولي. ذلك أن تزايد أثر الاتجار بالمخدرات عبر الحدود يدعو إلى فرض جراءات قانونية دولية فعالة وفورية لمكافحة ما أصبح يشكل جريمة خطيرة تشغل بالمجتمع الدولي. أما إذا غاب إطار قانوني دولي مناسب، فستواصل شبكات الجريمة المنظمة والمتاجرون الدوليون بالمخدرات نشر فروعهم المدمرة وراء الحدود الوطنية، لتخريب حكومات منتخبة ديمقراطياً وتمهيد التنمية الاجتماعية – الاقتصادية، والاستقرار السياسي والأمن الداخلي والخارجي للدول والأمن المادي والمعنوي للأفراد.

إن إدراج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات سيعزز مبدأ التكامل، لأن بعض الدول تنقصها القدرة والمرافق الالزمة لمكافحة هذه المشكلة المتباينة التي تشكل خطراً يشغّل بالمجتمع الدولي ككل. فمن خلال قيام المحكمة الجنائية الدولية بدور محكمة الملاذ الأخير عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على الملاحقة أو غير راغبة فيها، ستكون المحكمة الدولية قادرة على حماية المجتمع الدولي من مرتكبي هذه الجرائم البشعة دون أن تمس بسلامة المحاكم الوطنية.

ورغم أحکام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، أو الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨١، لا يزال بارونات المخدرات يعملون دونما عقاب داخل المجتمع الدولي. الواقع أن الأنشطة الجنائية العابرة للحدود التي يقوم بها بارونات المخدرات الدوليون والتي تأخذ شكل القتل، والابتزاز، وغسل الأموال تشكل جرائم خطيرة تشغّل بالمجتمع الدولي ككل. فلا توجد دولة عضو في المجتمع الدولي في حصن من الآثار الاجتماعية الاقتصادية الضارة التي يخلفها الاتجار الدولي بالمخدرات. فأمن الدولة ورفاه أفرادها في خطر.

لذا ترى تربيداد وتوباغو، وبليز أن الأولان قد آن لاتخاذ الخطوات الالزمة والتحضيرية لمكافحة جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات. وعليه، تقترح تربيداد وتوباغو، وبليز أن ينشئ المؤتمر الاستعراضي فريقاً عماماً غير رسمي معيناً بجريمة الاتجار الدولي بالمخدرات وأن ينظر الفريق العامل في تقديم مقترن لتعديل نظام روما الأساسي على النحو التالي:

التعديلات المقترحة

المادة ٥

١ - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بوجوب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان؛

(هـ) جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات^(٢٣)

٢ - ولأغراض هذا النظام الأساسي، قد تعني الجرائم التي تشمل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أيًا من الأفعال التالية، ولكن لا تعني ذلك إلا حينما تشكل تهديداً للسلام، والنظام والأمن في دولة أو إقليم معين:

(أ) القيام بإنتاج أيّة مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها أيّاً كانت الشروط، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها أو تنظيم ذلك أو رعايته أو طلبه أو تيسيره أو تمويله خلافاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرات لعام ١٩٦١، أو الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ عندما ترتكب على نطاق واسع وتشمل أفعالاً ذات طابع عابر للحدود؛

(ب) القتل، أو الاختطاف، أو أي شكل آخر من أشكال المعجم على فرد أو على حرية مدنيين أو أفراد أمن في محاولة لارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) المحجّمات العنيفة على أماكن العمل الرسمية، أو المساجن الخاصة لأشخاص أو مؤسسات بنية لإثارة الخوف أو عدم الأمن داخل دولة أو دول أو مس هياكلها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية عندما تُشن هذه المحجّمات بالارتباط مع أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

^(١) صيغة التعديل المقترح.

المرفق الخامس

الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أيضاً في الاتحاد الأفريقي

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي:

بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بعممه على جميع الدول الأطراف.

وتتشرف البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا أيضاً بإبلاغ الأمين العام بأن الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي عقدت اجتماعاً في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في أديس أبابا برئاسة جنوب أفريقيا وبأنها قررت في هذا الاجتماع اقتراح تعديل لنظام روما الأساسي فيما يتعلق بالمادة ١٦ من النظام الأساسي.

وعملأً بالقرار الذي اتخذه اجتماع الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي، تقدم البعثة الدائمة التعديل المرفق لفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي وتحل على الأمين العام أن يعمم هذا التعديل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي.

وتعتزم البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجدد للأمين العام للأمم المتحدة أسمى عبارات تقديرها.

المادة ١٦

إرجاء التحقيق أو المغاضبة

١ - لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة هذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

٢ - يجوز للدولة المختصة بحالة معروضة على المحكمة أن تطلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تأجيل النظر في المسألة المعروضة على المحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) أعلاه.

٣ - إذا لم يبيت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الطلب المقدم من الدولة المعنية في غضون ستة (٦) أشهر من استلام الطلب، يجوز للطرف الذي قدم الطلب أن يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضطلع بمسؤولية مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة ١ بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧٧ (٥-٤).

المرفق السادس

تعديل المقترن للقاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

مقططفات من تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعنى بالحكومة^(٢٤)

المجموعة الثانية: تعزيز الإطار المؤسسي بالمحكمة

١٧ - ركزت بعض اجتماعات الفريق الدراسي على هذه المجموعة، وإضافة إلى ذلك أجرى المنسق مشاورات غير رسمية مع ممثل الدول الأطراف المهمة وأجهزة المحكمة كسبيل للتعرف على الحالات التي ينبغي للفريق العامل أن يركز عليها مناقشاته. وبعد التشاور بشأن هذه المسائل، تم الاتفاق على النظر في القضايا التالية، على أن تخضع للمناقشة في المجموعات ذات الصلة:

(أ) سلطات وصلاحيات رئاسة المحكمة فيما يتعلق بالقضاء؛

(ب) العلاقة بين الرئاسة وقلم المحكمة بخصوص إدارة شؤون المحكمة؛

(ج) المسائلة الإدارية لمكتب المدعي العام وعلاقته بالأجهزة الأخرى للمحكمة.

٢٠ - وفيما يخص سلطات وصلاحيات الرئاسة، كان هناك عدد من المسائل المهمة ينبغي النظر فيها، خاصة تلك المتعلقة بتعيين القضاة بالشعب، وهي مسألة تتدخل مع المجموعة الأولى. وقد كانت وجهة نظر المنسق أيضاً أن قضايا أخرى ينبغي مناقشتها يمكن أن تشمل بعض المسائل التي أثارتها لجنة الميزانية والمالية في توصيات سابقة، مثل دور الرئاسة في مراجعة التقويم القضائي.

٢١ - وركز عمل الفريق الدراسي بخصوص هذه المجموعة بشكل رئيسي على الدور المتحمل للرئاسة في تعيين القضاة في الشعب، إذ اعتبر الفريق الدراسي أن هذه طريقة ممكنة لتقوية سلطة الرئاسة في الإشراف على إدارة القضاة والتخفيف قدر الإمكان من أثر الأوضاع المترتبة عن تمديد الولايات القضائية أو إعفاء القضاة. وبناء على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في المجموعة الأولى، المتعلقة بتمديد ولايات القضاة، اعتبر الفريق الدراسي أن الآلية الجاري بها العمل في تعيين القضاة في الشعب يحتمل أن تضر بالإدارة الملائمة للمحكمة، وهي مسؤولة تقع على عاتق الرئاسة. وقد طرح المنسق على أنظار الفريق الدراسي مشروع تعديل للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينص على نقل القرار بتعيين القضاة في الشعب من الجلسة العامة للقضاة إلى الرئاسة. كما أشار المنسق إلى كون مثل هذا التعديل قد يكون قابلاً للتطبيق منذ الآن على عملية ترکيب الشعب التي ستتلو انتخاب القضاة الستة الجدد في حال المصادقة عليه من طرف الجمعية في دورتها العاشرة، وقدحظى الاقتراح بمساندة الدول بالإجماع. وأبلغت الرئاسة الفريق الدراسي أن أغلبية القضاة تعارض مشروع التعديل. وبعد التشاور بشأن وجهة نظر أغلبية القضاة، يوصي الفريق الدراسي مع ذلك بأن تنظر الجمعية في مشروع تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دورتها العاشرة وأن تصادق عليه (المرفق الأول).

التصصيات

١- يوصي الفريق الدراسي الجمعية بأن:

[...]

(و) تصدق في دورها العاشرة على مشروع تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المرفق الأول)؛

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تذكر بال الحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تقوية الإطار المؤسسي لنهج نظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحافظة التامة على استقلالها القضائي،

وإذ تسلّم بأن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة محط الاهتمام المشترك لكل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ تذكر، منطوق الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢ Res.9/ASP-ICC^(١) والمادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

١- تقرر أن تُستبدل الفقرة ١ من القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٢) كما يلي:

«القاعدة ٤»

الجلسات العامة

١- يجتمع القضاة في جلسة عامة بعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة ٥. ويقوم القضاة في تلك الجلسة بانتخاب الرئيس ونواب الرئيس.»

٢- تقرر أيضاً أن تُدرج القاعدة ٤ مكررًا التالية بعد القاعدة ٤:

«القاعدة ٤ مكررًا»

هيئة الرئاسة

١- وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٨، تتأسس الرئاسة إثر انتخابها من طرف الجلسة العامة للقضاة.

٢- تقوم هيئة الرئاسة، في أسرع وقت ممكن بعد تأسيسها، وبعد استشارة القضاة، باتخاذ قرار تعين القضاة في الشعب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩.

^(١) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول.

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 and Corr.1)، الجزء الثاني، ألف.

التذيل: الفقرة ١ من القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع التعديلات المقترحة

القاعدة ٤

الجلسات العامة

- ١ - يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد لا يتتجاوز شهرين بعد انتخابهم. ويقوم القضاة، في تلك الجلسة الأولى، وبعد التعيين الرسمي، وفقاً للقاعدة ٥. وفي هذه الجلسة، ينتخب القضاة، في (أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس؛ (ب) تعيين القضاة في الشعب.
- ٢ - يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بهمائهم بوجوب النظام الأساسي، والقواعد واللائحة، ويجتمعون، عند الاقتضاء، في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس. بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة.
- ٣ - يتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من ثُلثي القضاة.
- ٤ - ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في القواعد، تتخذ قرارات الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجح.
- ٥ - تعتمد اللائحة في الجلسات العامة في أقرب وقت ممكن.

المرفق السابع

مشروع المبادئ التوجيهية الإجرائية المقدم من الرئيس

تحكم التفاهمات التالية أعمال الفريق العامل المعنى بالتعديلات:

- يختص الفريق العامل بالنظر في التعديلات المقترحة إدخالها على نظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١، وكذلك في أي تعديلات أخرى محتملة لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات التي يلزم اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.
- الفريق العامل هيئه فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. وتسرى القواعد العامة التي تحكم أعمال الم هيئات الفرعية التابعة لجمعية الدول الأطراف على أعمال الفريق العامل أيضاً.
- تحدد المواد ٥١ و ١٢٢ و ١٢٣ من نظام روما الأساسي الإجراءات الواجبة الإتباع فيما يتعلق بأي تعديلات يراد إدخالها على نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- مهمة الفريق العامل الأساسية هي المناقشة الأولية قبل اتخاذ قرار من قبل جمعية الدول الأطراف بشأن تناول أو عدم تناولاقتراح المقدم وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي.
- تشجع الدول الأطراف على القيام، على أساس طوعي، بإحاطة الفريق العامل علماً بالتعديل المقترح من أجل مناقشته بصورة أولية قبل إحالته المحتملة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لعممه.
- يناقش الفريق العامل التعديلات المقترحة حسب ورودها. وإذا وجّهت مناقشة عدة تعديلات في وقت واحد،

[البديل ١:] تعطى الأولوية للمقترحات التي تخظى بقدر واسع من التأييد الأولي بين الدول الأطراف.

[البديل ٢:] تعطى الأولوية للمقترحات التي شاركت في رعايتها [...] دولة تمثل كل مجموعة من الجماعات الإقليمية.

[البديل ٣:] ينظر الفريق العامل عند تحديد الأولوية بين المقترحات في مدى احتمال التوصل إلى توافق للآراء، والطابع المؤسسي فقط للتعديل المقترح، وأهميته بالنسبة للمحكمة في تنفيذ ولايتها الحالية، وتأثيره على هدف تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي، وتعقيد التعديل المقترح، ومدى احتمال تسييس المحكمة.

- يجوز للفريق العامل أن ينشئ أفرقة فرعية من أجل مناقشة التعديلات المقترحة في وقت واحد أو بمزيد من التفصيل.

- يقدم الفريق العامل تقارير مرحلية إلى جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في مناقশاته.

- يجيز الفريق العامل التعديلات المقترحة إلى الجمعية لأخذ قرار بشأنها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي عند تمعتها، أو احتمال تمعتها حقاً، بأوسع قدر ممكن من الدعم بين الدول الأطراف. ويذلل الفريق العامل قصاري جهده للتوصيل إلى قرار بتوافق الآراء.

[البديل :] ويفصل الفريق العامل قصاري جهده للتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء. وإذا لم يتمكن من التوصل إلى قرارات بتوافق للآراء، تتخذ القرارات بالتصويت.

١٠ - عند صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بتناول التعديل المقترن وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي، يجوز لها أن تعهد إلى الفريق العامل مواصلة مداولاته بغية اعتماد التعديل بصورة نهائية.

المرفق الثامن

مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع

يستعراض عن الفقرة ٥٦ من القرار الجامع لعام ٢٠١٠ بما يلي:

"يرحب بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعنى بالتعديلات وتدعى الفريق العامل إلى مواصلة النظر في التعديلات المقترحة وفي قواعده أو مبادئه التوجيهية الإجرائية وتطلب إلى المكتب أن يقدم تقريراً إلى الجمعية لكي تنظر فيه في دورها الحادية عشرة".